State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٤ اكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٤٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلـس الأمـــة

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويسوغ لي السادة الأعضاء

١٤/١٠/٢٠١٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

في شأن حماية الوحدة الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص التالي:

(يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير بما فيها الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على تكفير أو كراهية أو ازدراء أي فرد أو فئة أو مذهب ديني في المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو مسائل التكفير في المجتمع أو نشر الأفكار الداعية إلى تكفير أو كراهية أو إزدراء أو تفوق أي فرد أو عرق أو جماعة أو فئة أو مذهب ديني أو لون أو أصل أو جنس أو نسب ، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض ، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى الكتروني أو غيره أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث معلومات أو أقوال أو كتابات أو إشاعات تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
في شأن حماية الوحدة الوطنية

إن الدستور الكويتي اختلف عن غيره من دساتير الدول الأخرى ، لكونه انفرد في مسأله لم يوجد لها مثيل في جميع تلك الدساتير الأخرى .

وهذه المسألة جعلها دستور الكويت أصلاً جوهرياً لبنيانه وعمودًا فقريًا لجميع أحكامه وفي تطبيقها.

فهذا الأصل الجوهري هو الضابط الرئيسي لتطبيق جميع أحكام الدستور بما تضمنته هذه الأحكام من حقوق وحريات واختصاصات للسلطات ومن مسائل تتعلق بالحكم ، فلا تطبيق للدستور إلا وفق معيار ذلك الأصل الجوهري ، مما لا يجوز التخطي أو التجاوز لعماد الدستور وأصله الجوهري عند تطبيق أي من أحكامه.

وفي بيان الدستور لأصله الجوهري وعموده الفقري فقد قال جلياً في مذكرته التفسيرية :

(ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره).

وتأكيدا من المشرع الدستوري للأصل الجوهري الذي يعد الضابط الحاكم لتطبيق جميع أحكام الدستور وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره فقد قال المشرع الدستوري مفسرا لهذا الأصل الجوهري وموضحًا أهميته في الجلسة العاشرة للجنة إعداد الدستور المنعقده بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ بأن:

(مصلحة البلاد والحفاظ على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور)

كما قال الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان في الجلسة الثانية للمجلس التأسيسي المنعقدة في ٢٤ / ٣ / ١٩٦٢ :

(ان الهدف الأساسي من وضع الدستور هو حفظ الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام وليكون الدستور هو دستور الوحدة الوطنية).

وقال أيضا في ذات الجلسة المشار إليها :

(إن لنا ظروفنا الخاصة وإن الهدف الأساسي من الدستور هو حفظ هذه الوحدة).

وتأكيداً من المحكمة الدستورية على أهمية توجهات المشرع الدستوري في كيفية تطبيق أحكام الدستور فإن المحكمة قالت في قرار التفسير الصادر منها برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ في الجلسة المنعقدة لها بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠٥ بأن :

(المحكمة في سبيل أداء مهمتها لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لإعداده التي تلقي بظلالها على أحكامها عند إعمالها بعد صدوره مستهديةً بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده ،السياسات العامة التي أريد به تحقيقها) .

ويفهم من جميع ما سبق أن الضابط الرئيسي لأداء السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لوظائفها واختصاصاتها ، وكذلك ما يحكم سلوك الأفراد وحقوقهم وحرياتهم على الأخص حرية التعبير هو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره .

فلا يجوز تبعًا لذلك أن تمارس السلطات الثلاثة المشار إليها وظائفها بما يخالف المبدأ الدستوري والأعلى من الدستور ذاته وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره .

وبالمثل فإن حقوق وحريات الأفراد ليست حجة لهم للتعدي على وحدة الوطن واستقراره فلا يمكن لهذه الحريات التي يمارسها الأفراد في الكويت أن تكون وسيلة لزعزعة وحدتها ، واستقرارها ، لأن المشرع الدستوري بَيَّنَ وبشكل واضح أن مبدأ وحدة الكويت واستقرارها ومصلحة البلاد والإبقاء على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور ، وهذا معناه أن الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد تظل محكومة بضابط جوهري يفوق ممارستها فلا يسمح لهذه الحقوق والحريات أن تمارس خارج حدود وحدة الكويت واستقرارها .

ومتى ما كانت الممارسة للحقوق والحريات المقررة بالدستور متجاوزة لوحدة الكويت واستقرارها فإن هذه الممارسة تكون قد تنكبت طريق الصواب وهدمت أصل البناء للدستور وعرضت الكويت لمخاطر تمس وحدتها الوطنية واستقرارها ، فتكون الكويت وشعبها في خطر لا سبيل لتداركه مما يقتضي من السلطة التنفيذية باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة أن تتخذ إجراءات سريعة لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح بإعادة الاستقرار للكويت وتفعيل وحدتها الوطنية .

وإذا كان المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ساهم بشكل جيد في تحقيق المبدأ الدستوري الذي يعلو الدستور ذاته وهو مبدأ الحفاظ على وحدة الكويت واستقرارها ، إلا أن ما تم حظره في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه لم يأت شاملاً لكافة المسائل التي تهدد وحدة الكويت واستقرارها ، فالنص القائم في مرسوم قانون حماية الوحدة الوطنية لم يشمل في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على حظر القيام أو الدعوة أو الحض على تكفير الأفراد أو الفئة أو المذهب الديني.

الأمر الذي يقتضي أن يستبدل بالنص القائم نص جديد أكثر شمولية خاصة أن النص القائم حصر وسائل التعبير المستخدمة في المسائل المحظورة بالرغم من ظهور الوسائل الإلكترونية الأكثر انتشاراً من الوسائل التقليدية المعروفة كالوسائل المطبوعة والمرئية ، فجاء النص الجديد ليشمل أي وسيلة من وسائل التعبير بما فيها الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ، وبذلك فإن النص المقترح احتاط للمستقبل بأن تظهر وسائل إلكترونية جديدة سيشملها النص المقترح دون الحاجة إلى تعديل جديد لأن النص المقترح قال وبوضوح (الوسائل الإلكترونية) .

ومن جانب آخر – كما أشرنا – فإن النص حظر كذلك القيام بتكفير الأفراد أو المذهب الديني أو الفئة، لما في هذا التكفير من خطورة على وحدة الوطن واستقراره ، لكون التكفير يخلق الفتن والكراهية بين أفراد المجتمع ، وتنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته ، وتكتم الصدور آلاماً لا متنفس لها بالطرق السلمية ، فتكون القلاقل ، ويكون الاضطراب في حياة الدولة وهو ما حرص الدستور على تجنبه بأن قرر في صدارته ومذكرته التفسيرية على مبدأ جوهري جعله المشرع الدستوري فوق الدستور وفوق كل الأمور ؛ وهو وحدة الوطن واستقراره .

وبناء على تلك الأسباب ، وتحقيقاً لما أراده المشرع الدستوري في الجلسة العاشرة للجنة الدستور المنعقدة في ٢ / ٦ / ١٩٦٢ بأن تكون مصلحة البلاد والإبقاء على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور ، وما قرره أيضا في الجلسة الثانية للمجلس التأسيسي المنعقدة في ٢٤ / ٣ / ١٩٦٢ بأن الهدف الأساسي من وضع الدستور هو حفظ الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام وليكون الدستور هو دستور الوحدة الوطنية ، فقد أعد النص المقترح في مادته الأولى بأن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص التالي :

(يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير بما فيها الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على تكفير أو كراهية أو ازدراء أي فرد أو فئة أو مذهب ديني في

المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو مسائل التكفير في المجتمع أو نشر الأفكار الداعية إلى تكفير أو كراهية أو إزدراء أو تفوق أي فرد أو عرق أو جماعة أو فئة أو مذهب ديني أو لون أو أصل أو جنس أو نسب ، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض ، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى إلكتروني أو غيره أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث معلومات أو أقوال أو كتابات أو إشاعات تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم).

ونصت المادة الثانية والثالثة من المقترح على أحكام تنفيذية ، فقضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين قضت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.